



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٩ من صفر ١٤٤٤ هـ الموافق ٢٥ سبتمبر ٢٠٢٢ م
برئاسة السيد المستشار / محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / فؤاد خالد الزويدي
و عادل علي البحوة و إبراهيم عبد الرحمن السيف
و وليد إبراهيم المعجل و حضور السيد / يوسف أحمد معرفي
أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ "دستوري"
بعد أن أحالت الدائرة الإدارية بمحكمة الاستئناف
الاستئناف رقم (٢٤٦٤) لسنة ٢٠٢٢ إداري عقود وطعون أفراد :

المرفوع من:

عايض نايف عايض أبو خوصة العتيبي

: ضد

- ١- نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية بصفته.
- ٢- وكيل وزارة الداخلية بصفته.



الواقع

حيث إن حاصل الواقع - حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - أن المدعي (عايض نايف عايض أبو خوصة العتيبي) أقام على المدعى عليهما بصفتيهما الدعوى رقم (٦٦٥٤) لسنة ٢٠٢٢ إداري كلي/١٠ بطلب الحكم - وفقاً لتكييف محكمة أول درجة لطلباته - بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار الوزاري رقم (١٠٢٤) لسنة ٢٠٢٢ الصادر من المدعي عليه الأول بصفته بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٣ بشطبها من الترشيح في انتخابات مجلس الأمة المقرر إجراؤها بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٩، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إعادة إدراج اسمه في كشوف المرشحين في هذه الانتخابات، على سند من القول إنه تقدم إلى إدارة الانتخابات التابعة لوزارة الداخلية لتسجيل اسمه في جدول المرشحين لخوض انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٢ عن (الدائرة الخامسة)، وقد فوجئ بصدور القرار المطعون فيه بشطب اسمه من الترشح، وعلم أن هذا القرار قد صدر بسبب الحكم الصادر ضده في القضية رقم (١٠) لسنة ٢٠١٣ جنایات أمن دولة بحسبه سنتين مع وقف تنفيذ الحكم لمدة ثلاثة سنوات في جريمة العيب في الذات الأميرية، في حين أن مدة وقف التنفيذ قد انقضت واعتبرت العقوبة كأن لم تكن، ولا يجوز تطبيق القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ عليه بأثر رجعي، وهو ما حدا به لإقامة دعواه بطلباته سالفه البيان.

وبتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٨ حكمت محكمة أول درجة برفض الدعوى، فاستأنف حكمها بالاستئناف رقم (٤٦٤) لسنة ٢٠٢٢ إداري عقود وطعون أفراد/٢، وإذ ارتأت المحكمة - من تلقاء نفسها - وجود شبهة بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة المضافة بموجب القانون رقم



(٢٧) لسنة ٢٠١٦ لما قررته من حرمان كل من أدين بحكم نهائي في جريمة المساس بالذات الأميرية من ممارسة حق الترشح في الانتخابات حرماناً أبداً بالمخالفة للدستور، فقد قضت المحكمة بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٠ بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترب على ذلك من آثار، وبإحالته الاستئناف إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية النص سالف البيان.

وعقب ورود ملف القضية إلى إدارة كتاب هذه المحكمة، تم قيدها في سجلها برقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ "دستوري"، وتحدد لنظرها على وجه الاستعجال جلسة ٢٠٢٢/٩/٢٢ وجرى إخطار ذوي شأن بذلك.


وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى بالجلسة المحددة على الوجه المبين بمحضرها، وقدم ممثل إدارة الفنوى والتشريع مذكرة بدفع الحكومة طلب في خاتمتها رفض الدعوى، وقدم الحاضر مع المدعى مذكرة طلب في خاتمتها الحكم بعدم دستورية النص المطعون فيه، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن إجراءات الإحالة إلى هذه المحكمة قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً.

وحيث إن الفقرة (الثانية) من المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة المضافة بموجب القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦





تنص على أنه: **“كما يحرم من الانتخاب كل من أدين بحكم نهائي في جريمة المساس بـ:**

أ - الذات الإلهية.

ب - الأنبياء.

ج - الذات الأميرية.”

وحيث إن مبني النعي على الفقرة سالفه البيان أنها قررت حرمان كل من أدين بحكم نهائي في جريمة المساس بالذات الأميرية من ممارسة حق الترشح في الانتخابات حرماناً أبداً، حتى ولو رُد إليه اعتباره، وهو ما يخالف الدستور الذي كفل الحقوق والحريات العامة حتى يتمكن كل إنسان من ممارستها بغير نقصان، دون أن يمنع ذلك من تنظيمها بما لا يؤدي إلى الحرمان الأبدى من ممارستها، وهو الأمر الذي يتعارض مع طبيعة الحقوق والحريات العامة خاصة قواعد العدل والمساواة والتي اعتبرها الدستور في المادة (٧) منه من دعامت الم المجتمع.

وحيث إنه من المستقر عليه - في قضاء هذه المحكمة - أن الحق في الانتخاب شأنه شأن سائر الحقوق السياسية الأخرى ليس حقاً طبيعياً لكل فرد، بل لا يحصل عليه الأفراد إلا من الدستور وقوانين الدولة، ولهذه القوانين أن لا تعرف بهذا الحق إلا لمن ترى أنهم أهل لمارسته، وهذا الحق لا ينفصل عن الحق في الترشيح باعتبار أن توافر شروط الناخب هو شرط أساسي لازم لمن يتقدم للترشح لعضوية مجلس الأمة، لذلك فإنه يسوغ للمشرع أن يضع شروطاً لمارسته تتفق مع طبيعة الوظيفة النيابية، لعل شأنها وأهمية مسؤولياتها وخطورتها واجباتها، وبما يكفل صون كرامة السلطة التشريعية وحفظ هيبتها، وأن





تكون هذه الشروط ضماناً لاختيار أفضل العناصر لتمثيل الأمة في مجلسها النيابي وتخير من يمثلها أحسن تمثيل.

لما كان ذلك، وكان النص المطعون فيه قد حرم من الانتخاب كل من أدين بحكم نهاني في جريمة المساس بالذات الإلهية، أو المساس بالأنبياء، أو المساس بالذات الأميرية، وقد ساقت المذكورة الإيضاحية للقانون المبررات التي دعت لهذا التعديل بأنه صدر ابتعاداً تجريدياً من أساء إلى المعتقدات والثوابت والرموز الدستورية وأدين عنها بحكم نهاني من ممارسة حق الانتخاب، وأوردت المذكورة في هذا الصدد أن " هذا القانون قد أُعد ليكون منسجماً مع ما تقضى به الفقرة الأولى من المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، إذ حرمت تلك الفقرة من الانتخاب من أدين بعقوبة جنائية أو بجريمة مخلة بالشرف والأمانة ولو كانت جنحة، لقيام سبب قانوني بشأنه يؤدي إلى حرمانه من الانتخاب، وملوأ أن تلك الجرائم تقع على أفراد عاديين أو مؤسسات عامة ذات شخصية اعتبارية وهي جرائم أخف وطأة من الجرائم الواردة في هذا القانون، بما يسوغ معه - من باب أولى - امتداد ذلك المنع لمن ارتكب جريمة المساس بالذات الإلهية أو نال من قدسيتها، أو مس الأنبياء، أو تطاول على الذات الأميرية المحصنة بالدستور طبقاً للمادة (٤) منه ... وتقديرأ لعظمته الذات الإلهية، وتوقيراً للأنبياء طبقاً للمادة (الثانية) من الدستور وحماية للذات الأميرية باعتبارها رمز الولاء للوطن والأمة، يجب الإخلاص لها من ممثلي الأمة طبقاً للمادة (٩١) من الدستور، فقد أُعد هذا القانون المرافق ليمنع من ممارسة حق الانتخاب بأثر مباشر من يوم نفاذه - وليعمل مقتصاً في الحدف من الجداول الانتخابية - كل من صدر عليه حكم نهائي بالإدانة - أيًّا كان منطوق





الإدانة - في أية جريمة من الجرائم المذكورة. ومن ثم يُعد عدم الإدانة بحكم نهائي في تلك الجرائم شرطاً جوهرياً لممارسة حق الانتخاب وما يستتبعه من حق الترشيح".

متى كان ما تقدم، وكان النص المطعون فيه بهذه المثابة قد جاء متفقاً مع المهام الملقاة على عاتق عضو المجلس النيابي وتمثيله للأمة، إذ لا يسوغ أن يكون ممثل الأمة قد عوقب بسبب إساءاته للذات الإلهية أو الأنبياء، بما ينطوي على طعن في معتقدات أبناء هذه الأمة ونيل من مقدساتهم، أو بسبب إساءاته للذات الأميرية وهو يقسم على الإخلاص لها قبل أن يتولى أعماله في المجلس، فهي جرائم تسنى إلى مرتكبها لما تفضي إليه من استهجان لهذه الأفعال ولمن يرتكبها وإيذاء للشعور العام، فلا غرو أن يكون مرتكبها غير صالح لممارسة حق الانتخاب لما يحمله ذلك من اعتداء خطير على ثوابت المجتمع وقيمه السامية ، فلا يكون حرمان من حكم عليه بسبب ذلك من حقه في الانتخاب وما يستتبعه من حقه في الترشح قد أخل بمبدأ المساواة أو تضمن تمييزاً غير مبرر بين مرتكبي هذه الجرائم وبين غيرهم من مرتكبي الجرائم الأخرى، إذ أن المشرع في هذا المقام لا يقرر عقوبات تبعية يتعين أن يوازن بين الآثار المرتبة عليها، وإنما هو يحدد شروط ممارسة حق الانتخاب، وبالتالي الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس الأمة، وهي شروط تتفق مع طبيعة مهامه وتقوم على أساس موضوعية تبررها عقلأً ومنطقاً، ومن ثم لا يكون النص بذلك مناقضاً لأحكام الدستور، ويكون حرياً القضاء برفض الدعوى.

فلهذه الأسباب

حُكِّمَتْ الْمَحْكَمَةُ: بِرَفْضِ الدُّعَوَى.

رئيس المحكمة

الصفحة ٦

أمين سر الجلسة

